فقه التاجر المسلم
ما لا يسع التاجر جهله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم
أما بعد فإن من فضل الله علينا ورحمته بنا أن جعلنا مسلمين راضين بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا
ومن أصول هذا الايمان الانقياد لله ولرسوله والالتزام بدينه والعمل بشريعته فالذي جاءنا بالتوحيد والعقيدة والايمان والكفر جاءنا بالأخلاق والصدق والأمانة والمعاملات وأن تكون حياتنا على وفق شرع الله تعالى فكما لا نصلى إلا لله ولا نصوم إلا كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك لا نبيع ولا نشترى ولا نزرع ولا نصنع ولا نتعامل في جميع أمور حياتنا إلا كما علمنا رسول الله وفق شريعة الله تعالى وكما أن المسلم إذا أراد أن يحج أو يعتمر يتعلم ويدرس أعمال الحج والعمرة حتى يكون حجة مقبولا عند الله يثاب عليه ويجزيه به ، فكذلك إذا أراد أن يعمل بالتجارة والبيع والشراء والاستثمار يجب عليه وجوبا عينياً أن يتعلم فقه البيوع ما يحل منها وما يحرم ،ويتعلم أخلقيات التاجر المسلم الذى يرجوا ما عند الله من ستر في الدنيا ونجاة يوم القيامة ، فيجب على التاجر المسلم ابتداءً وقبل كل شيئ تعُلم أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن العلم قائد، والعمل تابع. وقد ثبت عند الترمذى أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يضرب من وجده في السوق وهو لا يعرف أحكام البيع والشراء، ويقول (لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في ديننا.)
ومن أجل كل ذلك كانت هذه الرسالة إلى التاجر المسلم أسأل الله أن ينفع بها ولا يحرمني أجرها وأن يرزقني الستر والعافية وحسن الخاتمة إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الله الغليفى

أولاً - لابد أن تخلص نيتك في تجارتك

اعلم أيها التاجر المسلم أن أي عمل مهما كام لابد وأن تسبقه نية حسنة حتى يقبله الله وتثاب عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوي) فلماذا تتاجر ؟ ماهي نيتك فى تجارتك وبيعك وشرائك ؟ هي نفع نفسك ونفع الأخرين وإعفاف نفسك وكفها عن السؤال والطلب من الناس فالتاجر يريد الخير لنفسه وللناس ويصل رحمه ويتصدق وغير ذلك من أوجه البر وأبواب الخير فالمؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ،ونعم المال الصالح للعبد الصالح ،والعادات تنقلب بالنية الصالحة إلى عبادات تؤجر عليها في الدنيا والأخرة

ثانياً - التمسك بحسن الخلق

لابد للتاجر المسلم أن يكون خلوقاً سمحاً في تجارته وأن يتمسك بالأخلاق الحسنة ويعامل الجميع بخلق الإسلام ،فالتاجر المسلم داعياً إلى الإسلام بحسن خلقه من الصدق والأمانة والقناعة والوفاء بالوعد وحسن القضاء وحسن الاقتضاء وإنظار المعسر وإقالة العثرات والوفاء بالحقوق وتجنب المطل والغش والتدليس والكذب والخداع بكثرة الحلف والمكر والغرر ونحوه.

والأخلاق الحسنة هي قوام الدين والدنيا، فالبر حسن الخلق، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، وأحاسن الناس أخلاقا هم أحب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه مجلسا يوم القيامة، فقد ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة ، فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار فقد ثبت عند الترمذى والدارمى والحاكم بسند حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)، و وروى الترمذى والحاكم بسند صحيح ووافقه الذهبي عن رفاعة رضى الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق) وإن صدق التاجر في بيعه وشرائه ونصح للمسلمين بارك الله له في تجارته كما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) فالتاجر المسلم بشوش يلقى السلام ويرد السلام ،سهل إذا باع وسهل إذا إشترى ،سمح رحيم كريم إذا طلب حقه ودينه

ثالثاً – المتاجرة في الحلال الطيب والبعد عن الحرام والشبهات

قال الله تعالى (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ)فالله أحل البيع والطيبات وهى رزق من الله يوجب الشكر كما أمرنا الله بذلك (وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ) فيجب على المسلم أن يحرص على المتاجرة في الحلال الطيب الخالص الذى لا شبهة فيه ولا يدخل على نفسه وأولاده وتجارته مال حرام أو فيه شبهة فيمحقه الله وينزع منه البركة ،فلا يتاجر في الميتة ولا في الخمر ولا في لحم الخنزير ، ولا في الدم ، ولا في آلات الموسيقى واللهو المحرم ،و بيع الأغذية المنتهية الصلاحية ، أو التخفيضات الوهمية للسلع المنتهية الصلاحية أو المعيبة دون أن تبين للناس ، والعنب لمن يعصره خمراً ، وبيع السجائر والدخان والكلاب والقطط ، وبيع الصليب والاصنام والتماثيل ،و بيع السلاح للكفار المحاربين للإسلام والمسلمين ،أو عقد الصفقات التجارية مع الكفار ليتقووا بها على المسلمين أو يلحق الضرر بالمسلمين فهذه مظاهرة للكفار تخرجه من الملة وموالاة كبرى تنقض شعيرة الولاء والبراء ،فإذا كان لا يجوز الضر بمسلم فكيف الضرر بأمة الإسلام وعقد الصفقات التي تضرها وتضعفها مع أعدائها؟ وكذلك بيع الأشياء المحرمة للكفار بحجة أنهم كفار يشربون الخمر ويأكلون الخنزير والكلاب والقطط والحمير والدم وغير ذلك ، فالحرام حرام ، وبيع الملابس المكتوب عليها أيات قرانيه أو أحاديث نبوية فهذا من امتهان كلام الله ورسوله وهو محرم لا يجوز ،وكذلك يحرم بيع الملابس المكتوب عليها كلام لا يفهم يدعوا إلى الرذيلة والفحش والالحاد ،وكذلك يحرم بيع الصور ذوات الأرواح بذاتها أو مرسومة على الملابس أو منحوتة أو مجسمة كالأصنام والتماثيل ،أو التماثيل التي يعرضون عليها الملابس فيجب طمس الوجه أو قطع الرأس ،وخاصة التماثيل التي يعرضون عليها ملابس النساء ففيها من العرى والفحش ما الله به عليم ، وبيع السلع المعيبة دون أن يبين عيبها ، ويحرم البيع والشراء بعد الآذان الثانى يوم الجمعة وهو عند صعود الخطيب ، وكذلك لا يجوز الانشغال بالتجارة حتى تلهيه عن ذكر الله فيفرط في الفرائض ويضيع الواجبات والحقوق ، وكذلك يحرم عليه بيع كل

ما فيه ضرر وغرر بالناس جميعاً مسلمهم وكافرهم ،كإشغال طريق الناس والتضييق علي المارة في طريقهم بعرض بضاعتك في طريق الناس ،ورفع الصوت عند المناداة على سلعتك أو بالموسيقى التي تزعج الناس وتؤذى المؤمنين ،وسنذكر بعضاً من أنواع البيوع المحرمة التي انتشرت في عصرنا هذا التي يتداولها الناس عن بُعد عبر القنوات ومواقع التواصل على وجه الإختصار ، منها:-

البيوع المحرمة لذاتها البيوع المحرّمة لذاتها هي كل بيع لشيء ليس له قيمة؛ أي لا يُضمن عند إتلافه، ولا يكون حلالا بحال من الأحوال، ولا يجوز بيعه، ولا استعماله، ونذكر هذه البيوع فيما يأتي: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حرّم الله -تعالى- الميتة بأنواعها ما دام أنها لم تُذبح ذبحا حلالا، وحرم لحم الخنزير حتى لو ذبح بالطريقة الشرعية، وذلك لقول الله -تعالى-: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ)وهذا التحريم في الآية يُراد به تحريم الأكل، أما تحريم البيع فهو من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)، وفي رواية لهذا الحديث: (وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ). كما حرّم الله -تعالى- شرب الخمر، وعبادة الأصنام، فقد قال الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)، وتدخل هذه المحرمات أيضا في تحريم البيع؛ لأن الله -تعالى- إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه. بيع الدم والسِّنَّوْر والكلب ورد النهي صريحا عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، فيحرم بيعهما، وقد ثبت ذلك في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ)، أما السِّنَّوْرِ-وهو القط- فقد نهى عن بيعه النبيّ أيضاً، فعن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: (زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ)، والزجر هو أشدّ النهي. بيع الصور والصليب ،فقد ورد النهي عن التصاوير بأحاديث عديدة منها: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ). ويستثنى من الصور التي لها ظلّ لعب الأطفال، أما ما ليس له روح؛ كالشجر، والحجر،

فلا حرمة فيه. ولا يجوز اتّخاذ الصلبان وشرائها، ولا يجوز بيعها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ ،بيع آلات اللهو والعزف والطرب وهذا التحريم جاء لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ). بيع الدخان والمخدرات يحرم بيع الدخان لثبوت ضرره على صحة الناس، ولما فيه من الإسراف والتبذير، أما الحشيش، فقد نقل الإمامان الجليلان القرافي وابن تيمية -رحمهما الله تعالى- الإجماع على حرمة الحشيش، ومنه يكون بيعها حراما. لقول الله -تعالى-: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ).

البيوع المحرمة لغيرها هي البيوع التي تكون محرمة لعلة، أو نقصان شرط، أو ما شابه، فإن زال هذا السبب المحرم صارت حلالا،وهي أنواع نذكر منها ما يأتي: البيوع المحرمة بسبب الغرر أو الجهالة الفرق بين الغرر والجهالة؛ هو أن الغرر مبني على الوجود والعدم، كمن يشتري الجمل الهارب، فإنه لا يدري هل يجده أم لا، أما بيع الجهالة؛ فهو الشيء موجود، ولكن صفته ليست معلومة، كمن يشتري شاة من الغنم.

ومن صور بيع الجهالة : **المنابذة** أن ينبذ -أي يرمي- الرجل السلعة للرجل دون أن يراها، فينبذ إليه الآخر بشيء آخر. **المزابنة** بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب. **بيع الحصاة** هو أن يرمي بحصاة، فيكون البيع على ما تقع عليه الحصاة. **بيع حَبَل الحَبَلَة** وهو بيع وَلد وِلد الناقة بثمن مؤجل. **بيع المضامين** وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة. **بيع الملاقيح** وهو بيع ما في أصلاب الفحول. **بيع عَسْب الفحل** وهو أخذ الثمن مقابل قيام الحيوان الذكر بتلقيح الأنثى من جنسه. وكل هذه الصور من المحرمات، وذلك لما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ).

البيوع المحرمة بسبب الربا صور البيوع المحرمة بسبب الربا كثيرة منها: بيع العينة هو أن يبيع التاجر السلعة مؤجلة، ثم يشتري التاجر نفسه البضاعة

نفسها من المشتري نفسه نقدا بسعر أقل. **بيع العرايا** وهو بيع الرطب الذي على النخيل بالتمر. **المحاقلة:** ولها معنيان: بيع القمح بقمح ما زال بالسنابل، وهو بيع مثليّ معلوم بمجهول. بيع القمح بأي شيء وهو مازال في السنابل، وهو بيع مجهول. المخاضرة استئجار الأرض لزرعها، ببعض ما تنبته.

البيوع المحرمة بسبب الضرر أو الخداع هي البيوع التي يكون فيها غش وخداع، ومنها: **بيع الرجل على بيع أخيه** كأن يقول الرجل للرجل: افسخ بيعك مع فلان، وأنا أبيعك أحسن منه. **بيع النجش** أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما ليوقع غيره في الشراء. **تلقي الركبان** أن يقوم التجار بتلقي السلع الواردة إليهم، وذلك قبل ورودها السوق؛ من أجل أن يأخذها بسعر أقلّ. **بيع الحاضر للباد** هو بيع الغريب عن البلد، والذي لا يعرف السعر، فيستغل جهله. **الاحتكار** أن يحبس السلعة في الرخص؛ ليبيعها في الغلاء. بيوع أخرى محرمة لغيرها من البيوع المحرمة لغيرها أيضاً **البيع في المسجد** لا يجوز البيع في المسجد؛ إكراما له، ولحرمته. **البيع بعد أذان الجمعة** لقوله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)**وبيع الذهب عبر النت تقسيطاً** من غير التقابض في مجلس العقد ،**وبيع المجهول وما لايعرف ،وبيع غير المقدور** عليه كالسمك في الماء والطير في الهواء وغير ذلك من البيوع المستحدثة

رابعاً - حكم البيع والشراء

الأصل في المعاملات ومنها التجارة والبيع والشراء الجواز والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه وحرمته ،والتجارة جائزة بشروطها قد أحلها الله ورغب فيها رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ربنا عز وجل (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) قَولُه تعالى(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)قَولُه تعالى(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (.فإذا اختَلَفَت هَذِه الأصنافُ فبيعوا كَيفَ شِئتُم إذا كانَ يَدًا بيَدٍ)وقوله صلَّى اللهُ عليه وسلم (البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا -أو قال: حَتَّى يَتَفَرَّقا- فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهُما في بَيعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَت برَكَةُ بَيعِهِما) وقوله عليه الصلاة والسلام كما في البخارى (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) وعلى ذلك إجماع المسلمين لأن فيه الخير والبركة وقضاء حوائج المسلمين بعضهم من بعض بالرضا والقبول وهذا من حكمة مشروعية البيع والشراء بين الناس ،وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل بالتجارة وحث عليها ،ومن ذلك ما جاء في سنن سعيد بن منصور وغيره (تسعة أعشار الرزق في التجارة) وقال صلى الله عليه وسلم كما في المسند (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) وقد تاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل الأسواق للبيع والشراء والدعوة إلى الله كما فعل الأنبياء والرسل من قبله كما قال الله تعالى(وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (قوله تعالى(وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ) نزلت جواباً للمشركين حيث قالوا(وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ)وقال ابن عباس :لمّا عيّر المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفاقة وقالوا(وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ) الآية، حزن النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك فنزلت تعزية له؛ فقال جبريل عليه السلام :السلام عليك يا رسول الله! الله ربك يقرئك السلام ويقول لك(وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) أي

يبتغون المعايش في الدنيا ... هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك ... وقال(وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ)قال العلماء: أي يتجرون ويحترفون ... وكان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون) وهكذا كان فهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لهذه النصوص وعملوا بها وكان منهم تجاراً فتح الله عليهم وصب عليهم الرزق صبا ،منهم عبد الرحمن بن عوف وقبله أبو بكر وعثمان ،وكان عمر يتاجر في الأسواق رضى الله عنهم أجمعين كما ذكر ذلك البخارى رحمه الله في صحيحه قال(باب ما ذكر في الأسواق، وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة؟ قال :سوق قينقاع .وقال أنس قال :عبد الرحمن دلوني على السوق، وقال عمر :ألهاني الصفق بالأسواق)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى وغفر له في الفتح قوله(باب ما ذكر في الأسواق (قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء ... قوله) :وقال عبد الرحمن بن عوف إلخ (تقدم موصولاً في أوائل البيوع, والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - , وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس)

وأهمّ أحكام البيع وأركانه التي يجدر معرفتها:

العاقدان وهما البائع والمشتري، وركن المعقود عليه وهو **السلعة** والثمن، وركن الصيغة بالإيجاب والقبول والمعاطاة، كما يجدر بالبائع والمشتري معرفة شروط صحة البيع، وأهمّها: أن يتمّ البيع بالتراضي، وأنْ يكونا أصحاب أهلية شرعية للبيع والشراء، وأنْ يكون البائع مالكاً للسلعة أو له وكالة تخوّله بالبيع، وغير ذلك من الشروط والضوابط التي توسّع العلماء في بيانه

خامساً من أخلاق وأداب التاجر المسلم التي يجب أن يتخلق ويتحلى بها

من الأمانة والصدق والعدل والنصح وعدم الظلم والضرر والغرر والغش والرشوة والخداع والكذب والحيل ،وكذلك البكور في طلب الرزق ،وذكر الله ودعاء دخول السوق ،والأمر بالمعروف بمعروف ، والنهى عن المنكر من غير منكر ،والذكر والدعاء ،وافشاء السلام بين المسلمين بتحية الإسلام على من يعرف ومن لا يعرف يبدأ بتحية الإسلام أولاً ثم يقول ما شاء من التحية التي يعرفها الناس ،كأن يقول ، السلام عليكم ،صباح الخير ،صباحكم طيب ،صبحكم الله بالخير فلا بأس بذلك بعد تحية الإسلام ،وانذار المعسر والصبر عليه ، وكتابة الدين والإشهاد عليه بعد الاتفاق ،حتى لا يحصل الاختلاف (نتفق على كل شيء حتى لا نختلف على شيئ) وعدم بخس الناس أشيائهم ،ووفاء الكيل والميزان ،والبعد عن الحلف ولو صادقاً ،والزيادة من الصدقة فإنها تجبر ما يحصل في الأسواق من لغط وغلط ،وكذلك الوفاء بالوعد وتنفيذ العقد والوفاء به على شروطه المتفق عليها ،وكذلك اقالة المسلم عند رجوعه في البيع وقبول ذلك منه من الإحسان وحسن الخلق والرحمة فربما رجع في البيع لضرر أو فقد ثمن أو غير ذلك فيقبل منه (فمن أقال عثرة مسلم أقال الله عثرته يوم القيامة)أما لو كان الرجوع لعيب في السلعة أو فساد في العقد أو غبن ظاهر وغرر واضح فالرد واجب ،كل هذه أداب وأخلاق يجب أن يتحلى بها التاجر المسلم الذى يتاجر مع الله في مال الله وهو مسؤول عن هذا المال يوم القيامة ،نسأل الله السلامة والعافية والنجاة من الدنيا وفتنها وحسن الخاتمة .

هذا ما تيسر في هذه الرسالة على عجالة ومن أراد التفصيل في أنواع البيوع والمعاملات فليراجع فقه البيوع من كتب الفقه وأبواب المعاملات والكتب المتخصصة في فقه البيوع مثل كتاب ، فقه البيوع للعثيمين والشرح الممتع ، وفقه البيوع للشنقيطى ،فقه التاجر المسلم وآدابه لحسام الدين عفانة ، وما لا يسع التاجر جهله لعبد الله المصلح وصلاح الصاوي ،وفقه البيوع والمعاملات للمنجد، وفقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر للسالوس ، وفقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور نزيه حمّاد، والبيوع من تمام المنة لعادل العزازى ،وغيرها من الكتب المتخصصة النافعة في المعاملات وفقه البيوع ،نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح ،والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الله الغليفى .